



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
= **بفيضة نومان** =
Multipurpose Cooperative Society in Fidhat Numan

لائحة الاستثمار

mcs-fidhatnuman.org

لائحة الاستثمار

حرصاً من الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بفيضة نومان وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.

المادة (٢)

يجب ألا تستثمر أموال الجمعية في مضاربات مالية.

المادة (٣)

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.

المادة (٤)

تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع.

المادة (٥)

تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية، وتفويض مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة تسمى لجنة الاستثمار.

المادة (٦)

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :-

- ١ - ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
- ٢ - أن يكون من فائض الأموال الخاصة بالجمعية.
- ٣ - أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية.

المادة (٧)

تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

المادة (٨)

تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص ثلث إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

المادة (٩)

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

المادة (١٠)

عوائد استثمارات الجمعية أيًا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية.

المادة (١١)

لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر مع تبيان كافة الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

المادة (١٢)

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيًا كان مصدر المال المستثمر) من فائض الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته مجلس إدارة الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.

المادة (١٣)

للجمعية العمومية الصلاحية في تفويض مجلس الإدارة بتشكيل لجنة دائمة تسمى لجنة الاستثمار بالجمعية منبثقة من أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (١٤)

الهدف الأساسي من تشكيل لجنة الاستثمار التي تعمل تحت إشراف مجلس إدارة الجمعية هو تقديم المساعدة للمجلس في وضع التوجهات الاستراتيجية ورصد الفرص الاستثمارية ودراسة مدى توافقها مع السياسات والإجراءات النظامية والإشراف والمتابعة لاستثمارات الجمعية لضمان تحقيق الفائدة القصوى، وتنفيذ عمليات البيع والشراء والتأجير للغير بكل يسر وسهولة، وذلك استناداً إلى تفويض مجلس الإدارة والصلاحيات الممنوحة للجنة، وأداء أي مهام تتعلق باستثمارات الجمعية يكلفها بها المجلس.

المادة (١٥)

مهام واختصاصات لجنة الاستثمار:

١- رسم الخطط والبرامج السنوية لنشاط الجمعية الاستثماري، والعمل على إدخالها حيز التنفيذ بعد اعتمادها من المجلس.

٢- ممارسة جميع المهام والعمليات الاستثمارية من بيع وشراء وتأجير للغير.

٣- البحث عن السبل الاقتصادية الكفيلة بتوظيف واستثمار أموال الجمعية وممتلكاتها وعقاراتها، والاستغلال الأمثل للفرص المتاحة بحسب النظم واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات الخيرية في المملكة، وضمن صلاحيات مجلس الإدارة.

٤- دراسة طلبات استئجار عقارات الجمعية وأراضيها، وإعداد المقترحات العملية بشأنها.

٥- وضع القواعد والإجراءات والمواصفات والمعايير المنظمة لتنفيذ جميع المشاريع الاستثمارية المقترحة.

٦- الحفاظ على ممتلكات الجمعية من كافة أي التعديات ومتابعة تسديد المبالغ المستحقة للجمعية نظير استخدام أراضيها أو عقاراتها.

٧- متابعة كافة الإيرادات الناتجة عن الاستثمار وتسجيلها في السجلات الخاصة، وفرض الرقابة عليها.

٨- دراسة واعتماد الأفكار والفرص الاستثمارية والوسائل التي من شأنها أن تزيد من إيرادات الجمعية.

٩- إعداد ومراجعة العقود المبرمة مع المستأجرين ومعالجة الثغرات الموجودة فيها والاستعانة في ذلك ببيوت الخبرة القانونية (جهات وأفراد) حفاظاً على حقوق الجمعية

١٠- الاهتمام والعناية بالمستأجرين، وحل مشكلاتهم والخلافات التي تحدث أولاً بأول، والحيولة دون تصعيدها إلى الجهات العدلية.

١١- الإشراف والمتابعة على بناء أي مبنى أو وقف للجمعية.

١٢- متابعة تفعيل قرارات مجلس الإدارة فيما يخص الاستثمار وقرارات اللجنة، واعتماد المحاضر ومتابعة التنفيذ.

١٣- للجنة الاستثمار كامل الصلاحيات في الاستعانة أو التعاقد مع أي جهة تساعد في إنجاز مهامها والاضطلاع بمسئولياتها.

المادة (١٦)

هيكلية لجنة الاستثمار:

١- يقوم مجلس الإدارة بتعيين أعضاء اللجنة، ويشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة.

٢- تتكون اللجنة على أن لا تقل عن أربعة ولا تزيد عن ستة أعضاء ويشترط أن يكون نصف الأعضاء من مجلس الإدارة على الأقل، بالإضافة إلى المدير التنفيذي.

٣- يحق لمجلس الإدارة الاستغناء عن أي عضو من أعضاء اللجنة إذا ثبت عدم فاعليته أو تغيب عن ثلاثة اجتماعات بدون عذر، ويخطر بذلك كتابةً، ويتم تعيين عضو بديلاً عنه.

٤- لا تتجاوز مدة اللجنة المكونة المدة المخصصة لمجلس الإدارة.

٥- تفقد اللجنة شرعيتها إذا استقال اثنان من أعضائها في وقت واحد، وتعتبر منحلة ويقوم مجلس الإدارة بتعيين لجنة جديدة في أول اجتماع له.

٦- في حال عدم رغبة أحد أعضاء اللجنة الاستمرار يقدم اعتذاره كتابةً لرئيس اللجنة.

المادة (١٧) آليات عمل اللجنة:

- ١ - تكون اجتماعات اللجنة العادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل.
- ٢ - يتولى رئيس اللجنة أو نائبة الدعوة لعقد اجتماع عادي أو طارئ عن طريق الوسائل المتاحة والمثبتة
- ٣ - يُعقد اجتماع طارئ إذا دعا إليه اثنان من الأعضاء على الأقل، ليس من ضمنهم الرئيس ونائبه، مع ضرورة إخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك.
- ٤ - على عضو اللجنة حضور الاجتماع شخصياً ولا يجوز التفويض أو الإنابة، ويكون تأكيد الحضور بنفس الوسيلة التي تلقى بها الدعوة، ويستثنى من ذلك المدير التنفيذي حيث يمكنه تفويض غيره.
- ٥ - النصاب القانوني لانعقاد اجتماعات اللجنة نصف الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
- ٦ - في حال اعتذر رئيس اللجنة أو تغيبه عن حضور الاجتماع، يتولى نائب الرئيس إدارة الاجتماع، وفي حال اعتذاره أيضاً أو تغيبه يتم تأجيل الاجتماع لوقت لاحق يحدده الرئيس أو نائبه.
- ٧ - تتخذ قرارات اللجنة بالتصويت المباشر ويكون بأغلبية الحضور، وإذا تساوت الأصوات ترجح الكفة التي تتضمن رئيس الاجتماع.
- ٨ - يتولى المدير التنفيذي ترتيبات عقد اجتماعات اللجنة بتوجيه من رئيس اللجنة، والاحتفاظ بمحاضر اجتماعاتها وإعداد التقارير الدورية عن أعمالها، والرفع بها إلى مجلس الإدارة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.
- ٩ - تقوم اللجنة بتقييم أدائها سنوياً. والرفع إلى مجلس الإدارة بتقرير مفصل يشمل على أداء كل عضو ومدى التزامه بحضور الاجتماعات وفاعليته في النقاش واتخاذ القرارات.

تم اعتماده بمحضر مجلس الإدارة رقم ٤٢/٢ وتاريخ ١٤٤٢/٣/٤ هـ



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض

== بفيضة نومان ==

Multipurpose Cooperative Society in Fidhat Numan

mcs-fidhatnuman.org